

# 1 - 6 مقدمة كتاب الصيام من عمدة الفقه - الشرح الثاني - الشيخ

## سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء في هذه العشية اه نندارس كتاب الصيام ان عمدة الفقه البرنامج - [00:00:24](#)

المرتب له في محافظة عن طريق فرع وزارة الشؤون الإسلامية الدعوة والارشاد بمنطقة الحدود الشمالية وادارة المساجد الدعوة والارشاد في محافظة طريف والذي نسأل الله تعالى ان يجعله نافعا مباركا مسددا - [00:00:52](#)

مقبولا لديه انه جهد كريم وعمدة الفقه كما هو معروف الامام الموفق بمحمد ابن قدامة الحنبلي آ وهو متن صغير معروف اعتمدها على قول واحد في المذهب على اختاره رحمه الله - [00:01:19](#)

ما اختاره آ راجحا في المذهب وليس هذا ما اختاره راجحا للاختيار والدليل لا انما من روايات المذهب قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام من المعروف ان الصيام في اللغة الامساك - [00:01:51](#)

وخص بالشرع بالامساك الخاص لانه في لغة مطلق الامساك سواء عن اكلنا وشرب او كلام او كما صهيب او حركة يقولون صامت الشمس لو وقفت في نظر في نظر الناظر - [00:02:14](#)

صامت عليه الارض اذا قبر فيها اي امسكته وعندي قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي سكوت القذف بينته فلن اكلم اليوم انسيا وهكذا قال النابغة خير صيام وخير غير صائمة - [00:02:38](#)

تحت العجاج واخرى وخير تغلو كل جمع قالوا خير صيام اي ممسك عن الجري او عن العلف او عن الصهيل وهكذا لكن في الشرع اخص بشيء نوع خاص او الامساك - [00:03:04](#)

بنية عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما طاعة لله من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس بنية عن شهوتي الفرج والبطن وما يقوم مقامهما طاعة لله من طرق الشمس من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - [00:03:31](#)

يقول المصنف يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم يجب صيام رمضان هنا اراد ان يبين مسألتي حكم الصيام انه واجب صيام رمضان وشروط الوجوب اما وجوب صيام رمضان فهذا معروف - [00:04:04](#)

دين الاسلام بالضرورة لا يحتاج الى تبين في شهرته وهو احد اركان الاسلام واجمع المسلمون على وجوبه اجماعا ضروريا عاما يعلمه الخاصة والعامة لكن اراد الشيخ ان يبين شروطه قال على كل مسلم ليخرج الكافر - [00:04:31](#)

هذه الذكرى ايش؟ على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم. هذه شروط اربعة ذكر الاسلام الاول الاسلام لا يجب على الكافر سواء كان اصليا او مرتدا لا يجب وجوب مخاطبة - [00:04:55](#)

المراد ولا مطالبة بالقضاء انما يطالب به في الآخرة مطالبة الاداء لان الصحيح من اقوال الائمة والعلماء هو قول الائمة الاربعة ان ان الكفار مخاطبون في فروع الشريعة كما انهم مخاطبون - [00:05:16](#)

باصولها مخاطبتهم الآخرة مخاطبة جزاء اضافة الى مخاطبتهم او محاسبتهم على اصل الاسلام وهكذا بقية الشرائع يسألون عنها

وليس لهم مكفر ليس كالمسلمين كفر عنه الصالحات والطاعات تكفر عنه سيئاته. [00:05:45](#) - الكافر -  
محاسب وليس له مكفر والدليل على ذلك انه قوله تبارك وتعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن  
المجرمين ما سلككم في سقر عن الكافرين - [00:06:29](#)  
ما سلككم لغة القرآن ان المجرم يطلق على الكافر ما سلككم في سقر قالوا لم تكن من المصلين ولم تكن ضعيف المسكين كنا نخوض  
مع الخائضين وكنا نكذب يوم الدين - [00:06:51](#)  
ذكروا اربعة امور آآ كانت سببا لدخولهم جهنم صقر وهي ذكروا منها ترك الصلاة والزكاة والخوض بالباطل مع الكفر تكريم ليوم الدين  
بل ويحاسبون حتى على المباحات قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبية من الرزق - [00:07:09](#)  
قل هي ايه؟ قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة قال العلماء يا ايها الذين امنوا مباحة الايمان اباح لهم الايمان لم  
يدخل لان الكلام على التحريم ومن حرم - [00:07:45](#)  
اذا هي مباحة للذين امنوا فالكفار ليست مباحة لهم واذا كانت ليس مباحة لهم كانت ليست مباحة لهم اذا يجازون فيها في الآخرة لان  
ما قيمة ان يحكم عليه بان هذا حرام عليه - [00:08:10](#)  
وهو لا يحاسب عليه القتل وقتله يحاسب لكن في الآخرة قال خالصة يوم القيامة الدنيا يشاركونهم فيها شاركونا ويتنعمون في  
مباحاتها يتنعمون في نعمها وهي على سبيل غير الاباحة فاذا يجازون - [00:08:28](#)  
الى اخره حتى على المباحات لانها ليست مباحة لهم. لكن لو اسلموا لو بيعت لهم وعفي عنهم طيب اذا كان يحاسب يوم القيامة  
وتقولون لماذا انه لا يجب على الكافر - [00:08:53](#)  
المراد عدم الوجوب عدم وجوب المخاطبة به في الدنيا بدليل انه لو كان تحت الذمة ما يخاطب يقال له انت دخلت تحت الذمة من  
الشروط ان تصوم وان تصلي اليهودي والنصراني الكتابي اذا اعطي الذمة - [00:09:16](#)  
يعطى الذمة على دينه لا يخاطب لا يخاطب عليه لكنه لا يجاهر الاكل في رمضان ياكل في بيته طيب واذا اذا ولماذا لا يخاطب بها  
في الدنيا؟ لانها لا تصلح - [00:09:36](#)  
حتى لو صلى وصام لا يصح ثانيا لا يخاطب بها اداء بحيث لو اسلم لا يخاطب بها قضاء. لا يقال انت السنوات الماضية قبل اسلامك لم  
تصل فاقضها لا او لم تصلي فاقضها لا - [00:09:58](#)  
لانه غير مخاطب بها والاسلام يجب ما ما كان قبله وهكذا لكن اذا اسلم في نهار رمضان في رمضان الكافر اذا اسلم في رمضان  
يخاطب يستقبل من الايام ولا يطلب - [00:10:18](#)  
منه قضاء ما مضى لو اسلم بنصف رمضان نقول له صم النصف الباقي ولا تخاطب في النصف الماضي ان ينتهوا يغفر له ما قد  
سلف للذين كفروا وما دونه من فروعه - [00:10:38](#)  
يغفر لهم ما قد سلف لكن لو اسلم في اثناء النهر اسلم في اثناء النهار الاولى قلنا ايش؟ ان لو اسلم اه في الشهر بعد غروب الشمس  
مثلا لا يخاطب بما مضى - [00:11:07](#)  
لكن لو اسلم في اثناء النهار هل يطالب المذهب يقولون انه يطالب بالامساك وقضاء هذا اليوم لانه صار اهلا له في اثنا عشر ويمسك  
باعتبار انه مخاطب باعتبار انه مخاطب صار مكلفا مسلما مكلفا - [00:11:26](#)  
والاعتبار الثاني انه آآ يقضي يقضيه باعتبار انه فاسد صيام فاسد مثل ايش؟ قالوا مثلي. الصبي اذا بلغ مفطرا نقول له امسك واقضي  
الحائض اذا طهرت تمسك تقضي المسافر اذا قدم مفطرا - [00:11:53](#)  
تمسك وتقضي ومثله الكافر هذي قاعدة المذهب والقول الثاني للعلماء لا يلزمه الامساك القول الثاني لا يلزمه الامساك باعتبار انه لم  
يدرك من اول العبادة فكذا لا يطالب القضاء ووقود ابن مالك والشافعي - [00:12:24](#)  
سبق الي واختار شيخ الاسلام لكن سبق اليه الصحابة ابن مسعود من يقول من اكل اول النهار فليأكل وهذا اقوى لكن الاحوط انه  
يمسك لكن يقضي بالمناسبة هل يقضي حتى للصحيح انه يقضي - [00:12:54](#)

لا يممسك لكنه مخاطب بهذا اليوم والقول والقول الثاني انه لا يممسك ولا ولا يقضي اختار شيخ الاسلام الديني يقول لان التكليف والخطاب جاءه في اثناء وفساد هذا اليوم لكن هذا بعيد - [00:13:15](#)

الشرط الثاني يقول بالغ من دون البلوغ لا يجب عليه الصيام خطابا مباشرا وخطابا له لانه شروط التكليف لم تستوفى به لكن يقولون ويجب على وليه ان يأمره قال ويؤمر به الصبي اذا اطاق - [00:13:36](#)

اذا كان الصبي هو من دون البلوغ اذا كان مميزا مطبقا اما قبل التمييز فلا فلا يؤمر لكنه السلف كانوا يأمرون اولادهم اولاده كما في صحيح البخاري عودوا غيرهم انهم كانوا يأمرون يصومون صبيانهم - [00:14:07](#)

ويلهونهم باللعب من العذر وقوله كذلك عاقل ذلك فاقد العقل من مجنون او مخرف معتوه لا يميز ويلحق به المغمى عليه لانه فاقد للعقل لا يصح الصوت لكن هذا - [00:14:30](#)

العاقل الفاقد للعقل آآ فقدانه للعقل لو يقولون لو نوى من الليل ثم جن او اغمى عليه فبقي مطبقا جنونه جنونه او اغماؤه الى غروب الشمس من قبل طلوع الفجر الى غروب الشمس. لم يدرك جزءا من النار لا يصح صومه - [00:15:04](#)

لانه لم يدرك جزءا من ان حرب نية لان النية من اول الليل نية دخول لابد ان تستصحبوا في اثناء النهار فلو افاق جزءا من النهار صحة صوم سواء من اوله مع طلوع الفجر - [00:15:44](#)

او من وسطه بخلاف النائم لو نوى من الليل ونام ولم يستيقظ حتى غربت الشمس قالوا صح صومه وليس كالمغمى عليه لان المغمى عليه لا يمكن ان يستيقظ بينما النائم لو نبه - [00:16:12](#)

انتبه والنوم عادة فهي لا يبطل لو يبطل صومه لا يبطل صومه كذلك يقول الشرط الرابع قائل ان يكون قادرا على الصوم فلو كان غير قادر على الصيام هنا ليس شرطا في الصحة - [00:16:36](#)

هذا شرط في الوجوب الالتزام اتقدم من الشروط الاسلام والعقل والبلوغ الاسلام والعقل شرط في الصحة والبلوغ شرط في الوجوب والقدرة شرط في الوجوب فلو صام الصبي لكن التمييز شرط فيه الصحة - [00:17:03](#)

وذكر التمييز لكان شرطا في الصحة لكن هنا مصنف اراد ما يجب فيه قال يجب هذا ما يجب فيه الصوم القدرة في العاجز العاجز عن الصيام عجزا حسيا لا يستطيع ان يصوم فهذا - [00:17:44](#)

لا يجب عليه اداء وهل يجب عليه قضاء فيه تفصيل كما سيأتي فرق بين بين العاجز عجز لا يرجى زواله والعاجز عجزا يرجى زواله كما سيأتي هذا ما نستعجل لكن هناك العجز - [00:18:08](#)

الشرعي وهو الحيض والنفاس للمرأة هذي عاجزة شرعا لكن يمكن ان يدخل هنا ويقال لا يصح من حائض ونفساء لانها عاجزة شرعا والعادة انهم يقولون يقولون خال من المواع - [00:18:30](#)

انهم يجعلون لها شرطا مستقلا يكون خالي من المواع يعني مانع الحيض والنفاس والادلة على هذا معروفة اما في في العجم فقلوه عز وجل وعلى الذين يطبقونهم فدية طعام مسكين - [00:18:58](#)

قال ابن عباس ليست منسوخة انما هي للشيخ والشيخة والعجوز الكبيرة الحامل والمرضع يفطر او يفطرون ويطعمون ويؤمر به الصبي اذا اطاقه قالوا هذا الامر متوجه للولي توجه للولي من يقوم عليه بالعدل - [00:19:19](#)

او ام المهم لاجل ان يعتاده ان كان لا يطبق لا يؤمر به لان الله لم يجبه عليه وقاسوه على الصلاة اولادكم بالصلاة وهم ابناء اضربوهم عليها في عشر اذا اطاقه يؤمر به - [00:19:45](#)

واذا بلغ عشرة يضرب عليه الصلاة وهو مطبق قبل العشر لا يظرب والدليل على ان الغير المسلم وغير البالغ وغير العاقل لا يؤمر بالصبي قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:14](#)

رفع القلم عن ثلاثة عن الصبيحة حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفارق حديث في السنن ثم ذكر ما يثبت فيه الشعب ويجب فيه الصوت مباشرة الصوت - [00:20:41](#)

الاول فيما يجب فيه الخطاب الصيام والمحاسب والثاني الان قال ويجب باحد ثلاثة اشياء ما يجب فيه الثبوت والمباشرة مباشرة

قال ويجب باحد ثلاثة اشياء شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم او قتل الليلة الثلاثين يحول دونه - [00:21:00](#)

اما كمال شعبان رؤية هلال رمضان هذا محل اجماع انه يجب بهم الصوم اجماع على انه اذا روي هلال رمضان اذا رؤية هلال رمضان وجدوا الصوم ليلة واذا لم يرى - [00:21:24](#)

وكم كم لالع شعبان ثلاثين يوما وجب الصوم بعده اذا لم يرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته عليكم فاكملوا عدة ثلاثين. وفي رواية للبخاري هذا في الصحيح - [00:21:47](#)

اكملوا عدة شعبان ثلاثين مظاهر الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه اما وجود غيب قال ووجود هذا الثالث هذا من مفردات الحنابلة ان يوجبوا صومه اذا ولد غيم او قتر - [00:22:04](#)

او منع منه مانع من رؤيته ليلة الثلاثين وهذا هم قالوا يجب هذه المفردات المذهب يجب الصبر بنية رمضان احتياطا ويجزئ منه ان ظهر منه يعني وليس هو كيوم الصدق يوم الشك عندهم - [00:22:26](#)

عندهم الشك واذا لم يرى الهلال والجو صح كان الجو صحوا ولم يرى الهلال ليلة الثلاثين هنا قالوا هذا يوم السبت ما يصام يكره عندهم ويجب يوم الغيب يوم الاثنين - [00:22:57](#)

واستدلوا في لفظة الحديث فاقدروا له وقالوا ان ابن عمر راوي الحديث كان اذا كما في حديث جابر في حديث نافع عن ابن عمر انه كان اه اذا ليلة الثلاثين من رمضان - [00:23:19](#)

وروى حديث صوموا لرؤيته وافطر لرؤيته فينغم عليكم تقدر له قال وكان ابن عمر يبعث من يرى له الهلال ليلة الثلاثين فان لم يرى فان روي صعب وان لم يراه - [00:23:47](#)

اصبح مفطرا كانت صحوه اصبح مفطرا وان كان فان حال دون منظره او غيم اصبح صائما قالوا صح راوي الحديث ويكون فاقدروا له بمعنى ضيقوا له لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما - [00:24:06](#)

من ضيق عليه التضيق عليه ان نصوم قبله احتياطا هذه الرواية المشهورة مذهب والرواية الثانية لقول الجمهور لا يصام لا يصام الرواية الثالثة وهذا اصح وانه كان يفعل احمد احتياطا - [00:24:39](#)

يصومه احتياطي وهذه هي المشهورة ثابتة عن الامام احمد تأملوا ايجاب فلا يصح عنه انه يوجب ان ما فهموه من من كلامه ثم يقول المصنف واذا رأى الهلال وحده صعب - [00:25:23](#)

اذا رأى الهلال وحده اما ببرية او رآه ولم يخبر به احدا او رآه ورد قوله يكون في البر ويرى الهلال وحده. ما ينتظر الناس يخبره باعلانه ان يكفي او يكون - [00:25:52](#)

رأى الهلال لكنه اخبر الناس. ظن ان الناس يطلعون عليه هنا يجب عليه الصوم شامل يعني وجب عليه الصوم قوله تعالى فمن وجب فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وهذا قد رآه - [00:26:12](#)

كذلك لو رآه ورده قاضي قوله واما لعدم معرفته به او لقدح في عدالته او غير ذلك من من الاسباب الموجبة لرد قوله او لان القاضي لا يرى ثبوت الشهر براء واحد - [00:26:35](#)

واحد كما سيأتينا المهم انه يقول يجب الصوم لان هذا ظاهر النصوص القول الثاني لا انما العبرة بايش في عمل الجماعة الصوم يوم يصوم الناس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:58](#)

واختاره شيخ الاسلام ثم يقول المصنف مفرعا على هذا فان كان عدلا صام الناس بقوله اما هو فيجب عليه الصوم لانه فيما بينه وبين نفسه الثقة ثقة وواثق انه يرى الهلال. الا اذا شك في نفسه في رؤيته هذا واضع يرجع الى الشك. نحن نقول متيقن رأى الهلال -

[00:27:21](#)

لكن الناس ما يقبلون قوله الا بوثوق به وان كان عدلا صاموا الناس بقوله يعني مقبول قول الواحد هذا هو الصحيح لحديث ابن عمر قال ترى الناس الهلال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيام - [00:27:51](#)

رواه ابو داود وغيره وهو حديث صحيح صاموا بخبر واحد هذا هو الاصح والاشهر عند العلماء قال ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا

يفطر اذا رآه احدا. عندكم ولا يفطر ولا يفطر - 00:28:15

يفطرون ها لا يفطرون الناس يفطرون يعود الى الناس ولا يفطرون الا بشهادة عدلين وهذا ايضا بالاجماع الا ما ذكر عن ابي ثور يعتبرونه خالف جمهور والقول السابق في حديث عبد الرحمن ابن زيد ابن خطاب انه خطب الناس وكان امير على مكة - 00:28:38

وقال اني سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروني انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا

ثلاثين ان شهد شاهدان لو عدل فصوموا وافطروا صوموا وافطروا ان نصوموا فواضح انه في دخول الشهر - 00:29:17

واما افطروا فهو في نهاية الشهر نهاية الشهر لابد من عدده واما بداية الشهر رمضان فانه ثبت في الحديث الاخر انه يكفي فيه لذلك

يقول ولا يفطرون الا بشهادة عدلين لا يقبل شهادة العدل الواحد في في خروج رمضان - 00:29:45

مظاهر الحديث وافطروا لرؤيته فين غم عليكم فاكمل العيد ولذلك قال ولا يفطرون الا بشهادة عدلين او يكمل العدة قمة المسألة او

يكمل العدة طيب اذا رآه وحده هل يقبل قوله؟ قال ولا يفطر اذا رآه وحده - 00:30:16

ورد قوله او لم يشهد معه احد وهو ثقة هل يقبل قوله؟ لا حتى ولو كان منفردا الجماعة ما قبلوا قوله لكن هل هو يعمل برؤيته مثل

الدخول رأى الهلال في الدخول - 00:30:45

والناس لم يروه ولم يقبلوا قوله ثم قلنا يجب عليك الصوم في الخروج رآه والناس ما رأوه وردوا قوله مساك الله بالخير اه رأى ان

ما رآه الناس ورد قوله - 00:31:08

ولو كان ثقة لانه لابد من قولين لابد من عدلين وهو رجل ثقة موثق لو انه رآه القاضي نفسه ورأى القاضي نفسه ما يكفي نقول هذا

قول مردود لكن الرائي يجب عليه ان - 00:31:33

يصوم ام لا؟ يقول ولا يفطر اذا رآه وحده لان قوله غير معتبر حكما الخروج غير معتبر حكما لاغ حكما فلا فلا يفطر يجب عليه ان

يصوم فقال انعم اقول اصوم العيد؟ نقول نعم - 00:32:00

عيد والفطر يوم يفطر الناس الاضحى يوم يضحى الناس هقول لك المردود والقول الثاني انه افطر سربا القول الثاني اختارها ابن

عقيل انه يفطر يا اخوان قال وان صاموا بشهادة اثنين - 00:32:22

ثلاثين يوم ثلاثين يوما افطروا وصاموا بشهادة رجلين عدلين اثنين افضل هذا واضح حتى ولو لم يروا الهلال العيد لانهم لما رأى شهد

شاهدان عدلان انهم رأوا الى الرمضان جزمنا بدخول - 00:32:49

رمضان صمنا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا فعد ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا وخنس في في

الثالثة وعد تسعة وعشرين يعني لا يزيد عن ثلاثين ولا ينقص عن - 00:33:12

فلما رآه عدنان جزمنا بدخول الشهر فصمنا الم يروا عددنا تسعة وعشرين وعددنا ثلاثين ولم يرى الهلال نحن دخلنا بيقين انه هلال

رمضان فاذا عددنا ثلاثين نفطر لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين - 00:33:29

اكمل عدة هذا يقول وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا كما في حديث عبد الرحمن ابن زيد شهد شاهدان فصوموا وافطروا.

مفهوم وروى النسائي فمفهوم اذا لم يشهد اثنان لا تفطر - 00:33:56

عفوا اذا شهد دون اثنين لا تفطر واحد مثلا ولذلك ماذا قال؟ قال وان كان يعني وان كان صاموا ثلاثين يوما بغيم وان كان بغيم ثم

ثلاثين او قول واحد لم يفطروا - 00:34:20

الا ان يروه او يكملوا العدة ان شهادة الاثنين عفوا شهادة الواحد غير يقينية. شهد انه رأى رمضان فاخذنا بقوله احتياطا فلما صمنا

اكملنا الثلاثين ولم نرى الهلال اذا يلغي رؤيته - 00:34:40

في ظاهر الحديث قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. نحن ما صمنا لرؤيته ما رأيناه ايه الغمة عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فلكم ثلاثين

واليوم الاول لاغي ثلاثين واليوم الاول اللي هو واحد وثلاثين لاغي - 00:35:08

واضح او بقول واحد بقول واحد الشاهد واحد قال رأيته الاول بالاغمام المسألة الاولى بالاغمام احتياطا انه اغماء بقول واحد ايضا

احتياط ايضا احتياط فلا نفطر حتى نرى الهلال او نكمل العدة ثلاثين من بعد رؤية الواحد - 00:35:25

غير رؤية الواحد لا نفطر حتى نراه او نكمل ثلاثين من غيرها حتى نتيقن انه رمضان وهذا مراده للظاهر فان اغم عليكم فاكملوا العدة  
ثلاثين ثم ذكر مسألة اخرى من لا من لم يعرف الهلال - [00:35:53](#)

وليس عنده وسيلة معرفة الهذاء قال واذا اشتبهت الاشهر على الاسير حرة وصعبة الاسير والمسجون الذي لا كذا المهم انه لا لا يعرف  
الهلال ولا يأتيه الخبر ماذا يصنع؟ قال تحرى - [00:36:24](#)

تحرى ايش انه من يوم دخل كم شهر صار له اذن هو قبل ان يؤسر يعرف انه بقي عن رمضان خمسة شهور مثلا اجي اسي احمد  
فتحرى ويكون تحريه في غلبة الظن - [00:36:43](#)

حتى يغلب على ظنه انه وافق الشهر فان لم يجد غلبة الظن يتأخر يتأخر حتى يغلب على ظنه انه اما الان بالشهر او بعد الشهر حتى  
يغلب على ظنه انه الان اما في الشهر - [00:37:08](#)

رمضان او بعده واضح بحيث اذا وافق الشهر فيها ونعمته وان لم يوافقها فيكون انه يصوم بعده يقع في شوال في شوال فيكون ما  
في شوال قضاء لما رمضان واضح؟ ويتحرى ايضا انه اذا وافق - [00:37:29](#)

ما بعده يحصل يوم العيد لانه يكون صام يوم العيد يصوم ثلاثين اذا غلب على ظنه انه في رمضان او بعده حتى يقطع اليقين انه الان  
ليس قبل رمضان قطعاً بعد رمضان وظنا انه في رمضان - [00:37:57](#)

لذلك فرع عليها قال واذا اشتدت الاشهر عن اسير تحرى وصام كائن هذا التفرغ الان فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه ان وافق لما  
طلع الجرس يحاسبهن انه سجن - [00:38:19](#)

سنة وصار له صايم الان ثلاث شهور يوم طلع واذا به الان رمضان صار له شهرين ابو رمضان صار له اربع شهور رمضان صار له ثلاث  
شهور فنعرف وصار له من يوم صام ثلاث شهور - [00:38:38](#)

والان اليوم طلع واذا رمضان صار له شهرين اذا هو قبله ولذلك ماذا قال؟ الفين وافق الشهر او ما بعده اجزأه وان وافق قبله لم يجزه  
فان وافق رمضان اجزأه فان وافق بعده اجزأه قضاء - [00:38:57](#)

لانه لما صام كان ناوي ان يصوم رمضان فهنا النية وافقت انها اما اداة واما الحمد لله لكن ان كانت قبله لم يجزئ لانه لم يتحقق  
السبب الموجب فمن شهد منكم الشهر فليصمه وانه وقع نفلا - [00:39:20](#)

ونيته غير صحيحة فيقضي - [00:39:43](#)